لما مر في البيع صوابه بما مر في البيع كما في بعض النسخ اي من نقل
المنقول او التخلية في غيره ممن يصح عقده متعلق بقبض واذن واقباض
والمراد به البالغ العاقل غير المحجور عليه انا بتعنيو فيه اي القبض بدليل
ما بعده وان جازت ايضا الانابة في الاقباض ليلا يودي الي اتحاد القابض
والمقبض فلو اذن الراهن لغيره في الاقباض استنبت انابته في القبض
بخلاف ما لو اذن له في الرهن فقط اسنى المنهج كالاجرة قبل استيفا المنفعة
اي في اجارة العين اما الاجرة في اجارة الذمة فلا يصح الرهن عليها لعدم
لزومها في الذمة اذ يلزم قبضها في المجلس قبل التفرق كراس مال السلم
ويصح علي المنفعة في اجارة الذمة لا عليها في اجارة العين لانها في الاولي
دين بخلافها في الثانية عن تنبيه يستفاد من كون الصيغة ركنا انه لا يصح
بالمعاطاة كان يقول له اقرضني عشرة لاعطيك ثوبي هذا رهنا فيعطي
العشرة ويرهنه الثوب ٥ ع ب الرجوع فيه اي في الرهن بفسخه او
في المرهون بعد فسخ عقده وسلك الشارح الثاني لمناسبة الضمير بعده
وفاعل يقبض اما الراهن بجعله من القبض وهو اولي او المرتهن بجعله
من قبض وسلك الشارح الثاني ليدخل قبض المرتهن باذن الراهن
فتامل قال ولا يخفي ان قوله للراهن خبر مقدم والرجوع مبتدأ مؤخر
مقبوض ليس بقيد كما سيذكره وتقييدهما الاغبارة سم بعد قوله وهبة
ورهن ولو غير مقبوضين اي ولا ينافيه تقييد الشيخين بالمقبوضين
لان غرضهما تمثيل ما يزيل الملك حقيقة او حكما ولا يكون بغير المقبوض او مجرد
التصوير دون الاحتراز وقضية ذلك جواز رهنه من المرتهن قبل القبض
بدين اخر فيلزم الثاني بالقبض ويبطل الاول وهو ظ اذ لا فرق بين
المرتهن وغيره في ذلك ٥ وهو المعتمد معتمد بكتابة اي ولو فاسدة
حج وتزويج اي ولاجارة وان حل الدين قبل انقضائها سم لعدم منافاتهما
له اي للرهن لان رهن الموطوة والمزوج والموجر صحيح ولا بموت عاقد
الخ اي من فيقوم في الموت ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في القبض والاقباض
وفي غيره من ينظر في حال المجنون والمغمي عليه من ولي او حاكم وتخمر عصير
اي قبل القبض لا يبطل حكم الرهن فيقبض بعد تخلله ولا يعتد بقبضه حال تخمره
قل

قال وليس لراهن مقبض اي هذا مفهوم قول المتن ما لم يقبضه
رهن اي لغير المرتهن ولا له بدين اخر وان وفي قال ابن الوردي والرهن فوق
فوق الرهن زد بدين لا الدين فوق الدين بالرهنين اي لانه مشغول
والمشغول لا يشغل بخلاف الرهن فوق الرهن بدين واحد فانه صحيح
لانه شغل فارغ كتزويج فهو باطل وكذا الاجارة والاعارة ان كان الدين
حالا او يحل قبل انقضا مدتهما بخلاف ما اذا كانت يحل بعد انقضايها
او معه سم الا اعتاق موسر اي حاصله ان اعتاق الموسر وايلاده نافذان
واعتاق المعسر غير نافذ لا في الحال ولا في المال واما ايلاده فلا ينفذ في الحال
اما في المال فينفذ ان انفك المرهون اعني المستولدة بغير بيع او ملكها
بعد البيع والمراد بالايسار بالاقل الاصرين من قيمته والدين سوا
كان الدين حالا او موجلا علي المعتمد من وطي الراهن موسرا او معسرا
ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة وتكون
رهنا شم المنهج فانفك الرهن اي بغير بيع نفذ الايلاد لا الاعتاق
فان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد الا ان ملك الامة بعد فان ملك بعضها
نفذ الايلاد فيه وسري النفوذ الي الباقي ان كان موسرا كم فيما يظهر فات
ايسر بعد الملك ففيه نظر ويظهر النفوذ للحكم بثبوت الايلاد في حقه
بمجرد الاحبال وانما تخلف لمانع وقد زال ٥ سم ثبت حكمه اي حكم الايلاد
ان يرهن ما يساوي مائة فلو امتنع البائع الا برهن ما يزيد علي المائة
ترك الشرا خلافا لمجمع حج وهو يساوي مائتين ولو موجلا ع ن والمعتمد
حالا كما مر وان ترتهن علي ثمن ما يبيعه وانما يجوز بيع ماله موجلا
لغبطة من امين غني وباشهاد ولاجل قصير عرفا وكون المرهون وافيا
بالثمن فان فقد شرط بطل البيع ع ن يريده الراهن منه كان يكون عبدا
الرجوع فيه يخيط واراد منه الخياطة بخلاف ما لو اراد منه الخدمة فانه لا يمكن الا باقوام
ويشهد اي المرتهن عليه اي الراهن بالاسترداد وجوبا في اول استرداده
لانه لا يصدق في الرد كما يلي فرع اذا اخذ الراهن المرهون للانتفاع الجايز
فتلف في يده من غير تقصير لم يضمنه كما قاله الروياني المالك قيد لخروج نحو
مونة المرهون المستعار فانها علي المالك لا الراهن سم ر ولا اي للمرتهن

هذا توهم من تقديم الى قوله يزيد و كان حقه اي تحرير قبل قوله فيما تقدم

Copyright © King Saud University